تفسير البغوي

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

(فلما دخلوا عليه) وفيه إضمار تقديره : فخرجوا راجعين إلى مصر حتى وصلوا إليها فدخلوا على يوسف عليه السلام . (قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر) أي : الشدة والجوع (وجئنا ببضاعة مزجاة) أي : قليلة رديئة كاسدة ، لا تنفق في ثمن الطعام إلا بتجوز من البائع فيها ، وأصل الإزجاء : السوق والدفع . وقيل : للبضاعة مزجاة لأنها غير نافقة ، وإنما تجوز على دفع من آخذها .واختلفوا فيها ، فقال ابن عباس : كانت دراهم رديئة زيوفا .وقيل : كانت خلق الغرائر والحبال .وقيل : كانت من متاع الأعراب من الصوف والأقط .وقال الكلبي ، ومقاتل : كانت الحبة الخضراء .وقيل : كانت من سويق المقل .وقيل : كانت الأدم والنعال .(فأوف لنا الكيل) أي : أعطنا ما كنت تعطينا قبل بالثمن الجيد الوافي .(وتصدق علينا) أي : تفضل علينا بما بين الثمنين الجيد والرديء ولا تنقصنا . هذا قول أكثر المفسرين .وقال ابن جريج ، والضحاك : وتصدق علينا برد أخينا

إلينا .(إن االله يجزي) يثيب (المتصدقين) .وقال الضحاك : لم يقولوا إن االله يجزيك; لأنهم لم يعلموا أنه مؤمن .وسئل سفيان بن عيينة : هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء سوى نبينا عليه الصلاة والسلام فقال سفيان : ألم تسمع قوله تعالى : (وتصدق علينا إن االله يجزي المتصدقين) ، يريد أن الصدقة كانت حلالا لهم .وروي أن الحسن سمع رجلا يقول : اللهم تصدق علي ، فقال : إن االله لا يتصدق وإنما يتصدق من يبغي الثواب ، قل : اللهم أعطني أو تفضل علي .